قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/244	4463/ل/د1/2023 لعام 1444هـ	1444/11/09هـ الموافق 2023/05/29م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	استغلال محفظة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى الدائرة في تاريخ 1444/04/18هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "تم تخصيص عدد أسهم اكتتاب (5,144) في صندوق (أ) المتداول في سوق الأسهم السعودي، ولكن لم أستطع بيع جميع الأسهم بسبب أن الأسهم لم تودع في محفظتي التي تم الاكتتاب بها وذلك بسبب خطأ في إيداعها من قبل الشركة المدعى عليها في محفظة أخرى تحت اسم شركة (ب) حيث تم اكتشافها لاحقا من قبل ممثل الشركة المدعى عليها. الطلبات: أولا: إيداع مبلغ بيع جميع الأسهم عددها (5,144) سهما بسعر اليوم الأول من التداول لحسابي في الشركة المدعى عليها. ثانيا: تعويض مالي يحسب على أساس الفائدة خلال المدة من حدوث المشكلة وحتى إقفال القضية وذلك مقابل حجز المبلغ من دون استفادتي منه. ثالثا: التحقيق مع المتسبب في هذا النوع من التلاعب والتصرف في محفظتي من دون أخذ موافقتي الرسمية من خلال قوانين التحايل المتبع فيه في المملكة العربية السعودية".

وفي تاريخ 1444/04/26هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1444/06/29هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "زعم المدعي أنه قام بتنفيذ ما مجموع (5,144) سهم بصندوق (أ) المتداول بالسوق السعودي ولم يبين معه متى تواريخ الشراء. وكذلك لم يقدم إلا قول مرسل خال من أي دليل أو بينة تدل على ذلكم، ولما جاء بنظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي بالمادة الثالثة منه 'أن البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر'؛ ونطلب بناءً على هذا من اللجنة الموقرة رد الدعوى لعدم ورود البينة الدالة على ذلكم، كذلك ننوه على أن المُدعي هو المسؤول الأول والأخير عن اسم المُستخدم والأرقام السرية الخاصة به، وأنه من غير المنطقي أن تكون عميلتنا هي المسؤولة عن الأوامر الصادرة عن المُدعي إذا تمت وفق الإجراءات المُعتمدة. ولما قررته اللجنة من مبدأ لديها: 'بعدم ثبوت مسئولية الشخص المرخص له عن الضرر المدعى به من توافر أركان المسئولية (خطأ وضرر وعلاقة بينهما) - مؤداه – رفض الطلبات' ولعدم توافر أركان

المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما فإنه ومن هذا المنطلق، نطلب من سعادتكم رد الدعوى. بناءً عليه؛ نتقدم وكالة عن عميلتنا بالطلبات التالية: 1 - رد الدعوى. 2 -أتعاب المحاماة التي تكبدتها عميلتنا بما مجموعه (19,500) ريال حتى تاريخ هذه المذكرة. 3 -مع احتفاظ عميلتنا بحقها في تقديم أي طلبات و/أو المطالبة بأي تعويضات في أي مرحلة تكون عليها الدعوى".

وفي تاريخ 1444/07/04هـ خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب تزويدها بكشف للحساب الاستثماري وكشف موجودات المحفظة للمدعي.

وفي تاريخ 1444/07/14هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "زعم المدعي أنه قام بتنفيذ ما مجموع (5,144) سهم بصندوق (أ) المتداول بالسوق السعودي، مدعياً خطأ الشركة المدعى عليها بإيداع الأسهم في محفظة استثمارية أخرى، غير تلك التي حددها المدعي أثناء تقديمه لطلب الاكتتاب. الرد: أولاً: نود إفادة مقام اللجنة بأنه لا يوجد أي دور للشركة المدعى عليها في عملية طرح وحدات صندوق (أ) المتداول أو تخصيص وحداته؛ حيث أن عملية الطرح تمت من خلال شركة (ج) بصفتها مديراً الطرح وأحد الجهات المستلمة أيضاً، بالإضافة لمجموعة من البنوك والمصارف كجهات مستلمة لطلبات الاشتراك. ثانياً: الشركة المدعى عليها ليس لها أي دور في اختيار المحفظة الاستثمارية التي يتم إيداع الوحدات المتداولة بها؛ فضلاً عن ذلك، فإنه من المعلوم بأن مركز الإيداع يقوم بإيداع أسهم الاكتتاب والوحدات المتداولة في آخر محفظة تم فتحها من قبل العميل لدى عضو الحفظ. ثالثاً: قام المدعي بالتواصل مع الشركة المدعى عليها حسب المرفق (1)، للاعتراض على إيداع الوحدات في محفظة لم يحددها. رابعاً: قامت الشركة المدعى عليها فوراً بإجراء اللازم لتنفيذ طلب المدعي خلال نفس اليوم، حيث تم نقل الوحدات المتداولة إلى المحفظة، مرفق (2) و (3) تظهر كشوفات المحفظة. لما سبق، ونظراً لما قررته اللجنة من مبدأ لديها: 'بعدم ثبوت مسئولية الشخص المرخص له عن الضرر المدعى به من توافر أركان المسئولية (خطأ وضرر وعلاقة بينهما) - مؤداه – رفض الطلبات' ولعدم توافر أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما فإنه ومن هذا المنطلق، نطلب من سعادتكم رد الدعوى. بناءً عليه؛ نتقدم وكالة عن عميلتنا بالطلبات التالية: 1 -رد الدعوى شكلاً لعدم تحقق صفة الشركة المدعى عليها في الدعوى، واحتياطاً ردها موضوعاً لعدم ثبوت الخطأ على الشركة المدعى عليها. 2 -أتعاب المحاماة التي تكبدتها عميلتنا بما مجموعه (19,500) ريال حتى تاريخ هذه المذكرة. 3 -مع احتفاظ عميلتنا بحقها في تقديم أي طلبات و/أو المطالبة بأي تعويضات في أي مرحلة تكون عليها الدعوى".

وفي تاريخ 1444/07/16هـ وردت الدائرة مذكرة من الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أولاً: عميلتنا ليس لها أي دورٍ في عملية الطرح أو التخصيص لوحدات صندوق (أ)، وأن عملية الطرح تمت من خلال شركة (ج) بصفتها مديراً للطرح وأحد الجهات المستلمة، بالإضافة لمجموعة من البنوك والمصارف كجهات مستلمة لطلبات الاشتراك. ثانياً: مركز إيداع هو المسؤول عن عملية إيداع أسهم الاكتتاب والوحدات المتداولة في المحافظ الاستثمارية، بينما

عميلتنا ليس لها أي دور في ذلك كله، مما يدل على أن عميلتنا ليست ذا صفة في هذه الدعوى. ثالثاً: عندما تواصل المدعي مع عميلتنا للاعتراض على إيداع الوحدات في محفظة لم يقم بتحديدها، قامت عميلتنا على الفور بإجراء اللازم لتنفيذ طلبه خلال نفس اليوم عبر نقل الوحدات المتداولة إلى المحفظة. مرفق (1) و(2) و(3). رابعاً: أن سعي المدعي في الحصول على تعويضات مالية جراء أمر لم تتسبب فيه عميلتنا من بادئ الأمر مردود عليه بالكلية؛ إذ لا يخفى على لجنتكم الموقرة أن دعوى التعويض لا تقوم إلا على توافر ثلاثة أركان وهي: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما، وحيث أنَّ عميلتنا ليست مسؤولة عن عملية الإيداع لكونه يندرج تحت اختصاصات ومهام مركز إيداع، فهذا كاف بحد ذاته لنفي وقوع الخطأ منها وعدم استحقاق المدعي للتعويض. وعلى ضوء ما تمَّ استعراضه أعلاه؛ فإننا نتقدم وكالة عن عميلتنا بالطلبات التالية: 1 -رد الدعوى. 2 -أتعاب المحاماة التي تكبدتها عميلتنا بما مجموعه (36,000) ريال حتى تاريخ هذه المذكرة. 3 -مع احتفاظ عميلتنا بحقها في تقديم أي طلبات و/أو المطالبة بأي تعويضات في أي مرحلة تكون عليها الدعوى".

وفي تاريخ 1444/07/16هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة ونسخة من مذكرة الشركة المدعى عليها الواردة للدائرة في تاريخ 1444/07/14هـ، مع طلب جوابه عنهما.

وفي تاريخ 1444/07/17هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الموضوع أعلاه والى ما جاء في جواب الشركة المدعى عليها فإنني أفيد فضيلتكم باطلاعي عليها وأتقدم لسعادتكم بجوابي عليه فأقول وبالله التوفيق: أولاً/ ما ذكرته الشركة المدعى عليها من أنها ليس لها أي دور في اختيار المحفظة الاستثمارية التي يتم إيداع الوحدات المتداولة بها وأن ذلك من عمل شركة (ج): فهذا كله غير صحيح ولم تقدم الشركة المدعى عليها بينه على صحة ما دفعت بها حيث أن علاقتي مباشرة مع الشركة المدعى عليها وهي المسؤولة عن إيداع الأسهم بالمحفظة الاستثمارية الخاصة بي لديها، وحيث أن الشركة المدعى عليها أخطأت في ايداعها في محفظة مختلفة فهذا يثبت أحقيتي في التعويض عن الضرر الذي لحق بي بسبب الشركة المدعى عليها. ثانياً/ ذكرت الشركة المدعى عليها بأنها قامت فوراً بإجراء اللازم لتنفيذ طلب المدعي في نفس اليوم: وهذا إقرار ضمني بصحة الدعوى حيث أن قدرتها على تنفيذ الإجراء المطلوب بتحويل الأسهم إلى محفظة أخرى لهو دليل على علمها بأن الأسهم دخلت في المحفظة الخاطئة، أما وأنها ذكرت بأنها قامت بتنفيذ الإجراء فوراً فهذا غير صحيح حيث أنها تأخرت في تنفيذ الإجراء لما يقارب الساعتين أدت الى خسارة في الأسهم بلغت عشرين ألف ريال (20,000 ريال). بناء عليه: أطلب من فضيلتكم الحكم إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع لصالحي مبلغ ستة وخمسين ألف وتسعة وستون ريال وستين هللة (56,069.60)".

ولاستكمال جوانب الدعوى، خاطبت الدائرة جهة (أ) في تاريخ 1444/11/04هـ للاستفسار عن آلية إيداع أسهم ووحدات الاكتتاب وعما إذا كانت تودع في آخر محفظة تم فتحها من قبل العميل أم أنها تودع في ذات المحفظة التي اكتتب من خلالها، فوردت الدائرة إجابتها في التاريخ ذاته (1444/11/04هـ) بالمطلوب.

كذلك سبق للدائرة أن خاطبت جهة (أ) في تاريخ 1444/07/03هـ لتزويدها بكشف حركة محافظ المستثمر على وحدات صندوق (أ) المتداول وسجل حركة حساب مركز المستثمر على وحدات صندوق (أ) المتداول، فوردت إجابتها في تاريخ 1444/07/04هـ مرافقاً لها المطلوب.

وفي ضوء ما سبق، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر ومؤسسة سوق مالية حول التأخر في إيداع وحدات اكتتاب لصندوق استثماري، فإن هذه الدعوى تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في تأخر الشركة المدعى عليها في إيداع وحدات الاكتتاب لصندوق (أ) - وعددها (5,144) وحدة - في محفظته الاستثمارية لديها، مما تسبب في خسارته وعدم قدرته على بيع تلك الوحدات، ويطلب إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عن الوحدات، ودفعت الشركة المدعى عليها بانتفاء صفتها في الدعوى؛ ذلك أن عملية الطرح تمت من خلال شركة (ج) بصفتها مدير الطرح، وأن جهة (ب) هي من قامت بإيداع الوحدات في آخر محفظة تم فتحها من قبل المدعي، علاوة على أنه بعد تقدم المدعي لديها بشكوى بشأن وحداته قامت فوراً بنقل الوحدات لمحفظته، وطلبت رد دعوى المدعي، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيها من مستندات، وعلى كشوفات الحسابات الاستثمارية لمحفظة المدعي، تبيَّن لها أنه جرى إيداع وحدات المدعي في الصندوق محل الدعوى في محفظة المدعي الاستثمارية، وقامت الشركة المدعى عليها - بناءً على طلب المدعي - بنقل الوحدات إلى محفظته، كذلك تبيَّن لها من إفادة جهة (أ) أن أسهم ووحدات الاكتتاب تودع في آخر محفظة تم التحديث عليها من قبل العميل إلا في حال قيامه بتحديد محفظة معينة تودع بها الأسهم أو الوحدات.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأً يتمثل في إيداع وحدات الاكتتاب في محفظة أخرى غير المحفظة المكتتب بها، مما ألحق به الضرر المدعى به، وحيث لم يقدِّم المدعي ما يثبت تحديده لمحفظة معينة يتم إيداع وحدات الاكتتاب بها، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤولية الشركة المدعى عليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلب المدعي.

أما طلب الشركة المدعى عليها إلزام المدعي بدفع أتعاب المحاماة التي تحملتها من جراء هذه الدعوى، فيجاب عنه بأن المدعي مارس حقه في المطالبة بما كان يظنه حقاً له في مواجهة الشركة المدعى عليها، الأمر الذي يتعين معه عدم الاستجابة لهذا الطلب.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرةُ الآتي:

رفض طلبات الطرفين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.